

Distr.: Limited
5 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري

الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

ومواجهتها

أستراليا وجورجيا وكرواتيا* والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس:
مشروع قرار منقح

تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل
تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة
على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في
عام ٢٠١٦، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على
نحو فعال"،^(١) التي سلّمت فيها الدول الأعضاء بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة
ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب
اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد
الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.



العالمية ومواجهتها،^(٢) الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز جهودنا الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما شبابنا وأطفالنا، محوراً لجهودنا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء التزمت، في الإعلان الوزاري، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها منذ عام ٢٠٠٩ بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار واحد يشمل الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٣) اللذين أخذت فيهما الدول الأعضاء في اعتبارها الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، إلى تعزيز المؤشرات والأدوات الجديدة، وأوصت فيهما لجنة المخدرات بأن تتخذ مزيداً من التدابير لمعالجة هذه المسألة، وأوصت فيهما بالعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق المدى تحقيق ما قد يحدده المجتمع الدولي من أهداف وغايات ما بعد العام ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمشاورات التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى الخبراء، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، بشأن تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقاً لجميع الالتزامات،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وتعزيز البحث العلمي في مجال السياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها من أجل إيجاد حلول فعّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، الذي سلّمت فيه بضرورة زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية بغية تنفيذ سياسات عامة فعّالة للحد من عرض المخدرات والطلب عليها وما يتصل بذلك من برامج، وتقييمها على نحو سليم،

وإذ تعترف بالدور التشاركي الذي يمكن أن تؤديه سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والفئات المتضررة وأفراد المجتمعات المحلية والمنظمات المحلية في صوغ وتنفيذ عملية جمع البيانات ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز جمع البيانات والبحوث العلمية أمر أساسي لوضع وتقييم سياسات فعالة في مجال المخدرات، وأن ذلك يتطلب توافر معلومات شاملة وموضوعية وموثوقة وحسنة التوقيت عن الاتجاهات السائدة في تعاطي المخدرات وتأثيرها على الصحة، وكذلك عن التطورات المستجدة في عرض المخدرات وديناميات سوق المخدرات، وبأنه يلزم لذلك توافر المزيد من البحوث والمعارف القائمة على أدلة علمية لاتخاذ تدابير والقيام بتدخلات تتسم بالفعالية والكفاءة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن فهم ظاهرة المخدرات وتقييم ما يطرأ عليها من تغيرات يتطلب جهوداً مشتركة وأعمالاً منسّقة ومعارف لا يمكن لبلد أن يحققها بمفرده،

وإذ تشدد على أهمية عرض الاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية وآثارها المحتملة على السياسات في تقرير المخدرات العالمي الذي يصدر سنوياً،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين لتحسين البيانات المعروضة في تقرير المخدرات العالمي، التي تعتمد إلى حد كبير على المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، فإن هناك تحديات ما زالت تواجه إعداد هذه البيانات بسبب افتقار عدة دول أعضاء إلى نظم الرصد اللازمة لإنتاج بيانات موضوعية وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً،

وإذ تشجع ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن جمع البيانات عن حالة المخدرات في العالم وتحليلها وعرضها، وهو عمل أساسي لتسوية ما نتخذه من إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أفضل، وللتمكن من تقييم المجالات التي نحتاج فيها إلى التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تطلب إلى المكتب أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل المجالات التي تندر فيها البيانات،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنسيق وضممان التعاون الفعال بين وكالات الأمم المتحدة بهدف دعم تنفيذ السياسات

الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى أدلة، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات،

وإذ ترحب بتعاونها الوثيق مع اللجنة الإحصائية، وتلاحظ أيضاً أن التحديات المنهجية التي تواجه في جمع البيانات في مجال المخدرات تتطلب أيضاً الاستعانة بأساليب وخبرات مناسبة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وتسلم بأن التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات المتعلقة بالخصائص الدوائية والسُّمية للمؤثرات النفسانية الجديدة من أجل الاسترشاد بها في اتخاذ التدابير القائمة على أدلة علمية والقرارات المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينها بتبادل المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغية تحسين ما نتخذه من تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى تحليل سياساتها وتدابيرها، بما في ذلك فيما يتعلق بخفض الطلب والعرض، والتنمية البديلة، والتعاون الدولي، وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، والقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والضعفاء من أفراد المجتمع والمجتمعات المحلية وذلك بجمع بيانات ثابتة علمياً عن مدى فعاليتها وكفاءتها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على جمع وتبادل بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك عند تقديم المعلومات من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وكذلك عند تقديم تقارير إلى اللجنة، بناءً على التكليف الوارد في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البحث والتحليل بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بغية سد الفجوة المعرفية الموجودة بشأن النساء وتعاطي المخدرات؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أيضاً أن تتعاون بإشراك السلطات الوطنية المختصة وهيئات الوطنية المعنية بالإحصاء وأن تستثمر في المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادلها فيما بينها، بهدف تعزيز قدراتنا وزيادة معارفنا الجماعية بشأن فعالية وكفاءة ما نتخذه من تدابير للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تدعو جميع الأطراف إلى تحليل الكيفية التي يسهم بها جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تعزيز اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيدين الدولي والإقليمي وتحسين تبادل البيانات فيما بين المنظمات، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتجنب الازدواجية في العمل؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز تعاونه مع اللجنة الإحصائية والأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن التحدي المحدد المتمثل في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك بشأن التحديات المستمرة والمستجدة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، وضع معايير معترف بها دولياً لجمع البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وتعزيز الأخذ بتلك المعايير، بسبل من بينها الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، بغرض تلبية احتياجات البلدان بما لها من قدرات واحتياجات مختلفة في مجال جمع البيانات، على نحو ملائم؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتدعيم القدرات الإقليمية في مجال جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، بما يتيح للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل مماثلة أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأن تتجنب أيضاً، في إطار المنظومة الدولية، ازدواجية الجهود وتحقق أقصى استفادة من الخبرات الموجودة داخل الشبكات الإقليمية، من قبيل المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان، والشبكة الأوروبية للمعلومات المتعلقة بالعقاقير والإدمان عليها التابعة له، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عقد شبكة علمية دولية غير رسمية بناءً على التكليف الوارد في قراره ٧/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وأن ينظر في إسهام تلك الشبكة في الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز وتحسين جمع وتحليل البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتهيب بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، مواصلة إسداء المشورة والمساعدة، عند الطلب واستناداً إلى معارف قائمة على أدلة علمية، إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها أو تدايرها المتعلقة بالمخدرات؛

١١- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة الدول الأعضاء بانتظام بشأن الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة

وضمنان تعاونها الفعال بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى أدلة، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات؛

١٢- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بوضع نهج لبناء القدرات محدد الأهداف ودعم تنفيذه بما يلائم احتياجات وظروف مختلف البلدان من أجل تيسير جمع بيانات موثوقة وصحيحة وقابلة للمقارنة وتيسير الإبلاغ عن البيانات المطلوبة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

١٣- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تيسير تبادل الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الآثار الناتجة عن جهودها الرامية إلى وضع تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.